

# المحكمة

## الادارة العامة للمحاماة

أياً كانت القضية سواء أكان موكله محقاً أم لا، فلن يكون الموكيل بالنسبة له إلا وسيلة للوصول إلى غايته بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، والمحامي الحق هو من كان همه تحقيق العدالة والمساهمة مع القضاء في نشر العدل بين الناس، واحقاق الحق بمنع الظالم من الاستمرار في ظلمه وإعادة الحق إلى من سلب منه، فهذا هو المحامي الذي يمكن لنا أن نقول إنه مستقل فعلاً في اتخاذ قراره بقبول التوكيل أو عدمه.

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان  
مدير إدارة المحاماة

على المحامي أن يعي عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وهي المساعدة في كشف الحقيقة وإزالة الغموض واللبس عن القضية قدر الإمكان، لذا يجب على المحامي أن يكون مستقلًا في رأيه بقبول التوكيل أو عدمه والمحامي الذي يضع نصب عينيه المصلحة الشخصية كالهدف المادي أو الشهرة - لأن تكون قضية رأي عام مثلاً - لن يكون له قرار مستقل مما يدل غايته واجتهاده، لأنه والحالة هذه يكون أسيراً لمصلحته الشخصية وهذا النوع من المحامين لا يخدم شرف المهنة، بل هو معول هدم لها وللعدالة، فمن كان هدفه مادياً أو أن يحوز مركزاً اجتماعياً

### بتصديقها. من اللائحة التنفيذية

- ١-٢٠ - على المحامي أو الوكيل إيداع أصل التوكيل أو صورة منه مصدقاً عليها عند مراجعته للجهات في المرة الأولى، وفي المادة (٤٨) من نظام المراقبات الشرعية.
- ٢-٢٠ - يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضور ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، وبوعله الموكيل، أو يصمه بباباته، وفق المادة (٤)، من نظام المراقبات الشرعية، ويتم ذلك بعلم ناظر القضية، كما يجوز التوكيل في المحضر لأكثر من شخص.
- ٣-٢٠ - على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكيل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه.

### حول النظام

#### المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو للجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكيل مع المحامي في الجلسة أثبتت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعنى من تقديم أصل التوكيل ويكتفى بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي

## كيفية تحديد أتعاب المحامي

أولاً: أن يكون تحديد أتعاب المحامي بموجب اتفاق بين المحامي وموكله سواء أكان الاتفاق مكتوباً أم كان مشافهة كما نص على ذلك البند (١) من المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ثانياً: في حالة عدم وجود اتفاق بين المحامي والموكلا في كيفية تحديد الأتعاب، أو في حالة وجود اتفاق لكنه مختلف فيه حيث ادعى أحد الأطراف وجوده وإنكره الآخر أو ادعى كل منهم وجوده لكن يوجه مختلف عن الآخر ولم يستطع أحد منهم إثبات صحة دعواه بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة شرعاً ونظمها كالكتابة أو البيضاء ونحو ذلك، أو في حالة وجود اتفاق باطل كما لو كان العوض المحدد فيه محظياً شرعاً، ففي جميع هذه الحالات يتم الرجوع في تحديد الأتعاب وطريقة دفعها إلى تقدير المحكمة التي نظرت في القضية الأصلية والتي بناء عليها نشأت دعوى الأتعاب ويكون تقدير الأتعاب من أهل الخبرة في ذلك ويأمر من المحكمة المختصة بنظرها. عملاً أنه يراعي في تقدير الأتعاب أساس معينة سوف يتم التطرق لها في مقال لاحق بإذن الله تعالى.

قسم تطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

أجازت الشريعة الإسلامية التعاقد على الوكالة بالخصوصية بعوض والدليل على ذلك قوله تعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليهما» فقد جعل الله العاملين على الزكاة من ضمن المستحقين لها وذلك مقابل قيامهم على جمعها وتقريرها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجال أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وهذا يدل على مشروعية الإجارة عموماً

ومنها الإجارة على الوكالة على الخصومة. فهذه الأدلة تدل على مشروعية التعاقد على الوكالة على الخصومة بعوض وعلى جواز اتخاذ الوكالة على الخصومة مهنة وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، حيث صدر نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي الكريم م/٣٨٠ في ٢٨/٧/٢٠٢٢هـ بتنظيم مهنة المحاماة وقد تضمن تعريفها وشروط مزاولتها وحقوق وواجبات المحامين ومن ذلك أنه بين كيفية تحديد أتعاب المحامي وطريقة دفعها في المادة السادسة والعشرين من النظام وذلك على النحو التالي:

## المساعدات القضائية

وهم أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاثة قضايا فقط، والممثل النظامي للشخص المعنى، والأزواج والأصهار والأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة والوصي والقيم وناشر الوقف في قضايا الوصايا والقاوماء ونظارة الوقف، وممثل بيت المال فيما هو من اختصاصه. إلا أن هناك فئة من المجتمع لا تحسن الترافع عن نفسها أمام القضاء لعدم إمامها بأذلolleمة وفي الوقت ذاته لا يمكنها توكل محامي ليقوم بالترافع عنها وذلك لعدم القدرة على تكاليف المحامي، وهذا مما قد يؤدي إلى ضياع شيء من حقوق هذه الفئة، وبما أن الدين الإسلامي قد حث على التكافل بين جيبي فئات المجتمع وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه الحق إن شاء الله والقوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله». ومن صور هذا التكافل إيجاد ما يسمى بالمعونة القضائية للحفاظ على حقوق هذه الفئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو توكل غيرها بذلك. وبالنظر إلى القوانين المقارنة العربية نجد أنها أفردت مساحة خاصة بالمعونة القضائية وبالتالي كان لا بد من إيجاد نصوص خاصة بها في نظام المحاماة ولم تدخل الإدراة العامة للمحاماة بدورها في ذلك، فقد قامت بعد إجراء عدد من الدراسات والبحوث بإدراج مواد في لائحة هيئة المحامين السعوديين المزعمع انشاؤها قريباً إن شاء الله تنص على إيجاد تلك المساعدة وتنظيمها بالشكل المطلوب الذي يؤدي الغاية المقصودة منها.

مروان بن مرزوق الروقي / الإدارة العامة للمحاماة

في ظل التطور القائم على الأنظمة الشرعية وصدر أنظمة عدالة جديدة غايتها حفظ الحقوق وتنظيم كيفية الترافع ومن له حق الترافع دون غيره صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي م/٣٨٠ في ٢٨/٧/٢٠٢٢هـ والذي جاء لينظم مهنة المحاماة وعمل المحامي وبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات ومن ذلك أنه جعل حق الترافع عن الغير للمحامي المقيد في حدود المحامين الممارسين دون غيره ويستثنى من ذلك من جاء ذكرهم في المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة

٤- يودع أصل التوكييل إذا كان خاصاً أو صورة مصدقة إذا كان عاماً في ملف القضية.

٥-٢٠ - تصدق صورة التوكييل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو من ينظر النزاع إذا كان التوكييل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها.

٦-٢٠ - لا يستند على صورة التوكييل العام المصدق من ينظر القضية إلا في القضية التي قدمت فيها، وكذا التوكييل المدون في ضبط القضية.

٧-٢٠ - على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكييله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمها للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة، وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، وأحد فروعهما، ويسري ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية.